الأمم المتحدة

A/71/505

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ٧٤ من جدول الأعمال

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

تقرير اللجنة السادسة

المقرِّر: السيد إيساياس **ميدينا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

١ - أُدرِج البند المعنون ”مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٠٤/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها التاسعة و ٣١ و ٣٣ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

(١) A/C.6/71/SR.9 و A/C.6/71/SR.31 و A/C.6/71/SR.33.

181116 161116 16-19793 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام الذي يحيل به التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/71/79)؛

(ب) تقرير الأمين العام الذي يتضمن مجموعة قرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/71/80).

٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قررت اللجنة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/١٠٤، إنشاء فريق عامل معني بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، من أجل تنفيذ الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة، وهي تحديداً مواصلة البحث في مسألة وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل، الذي يرأسه السيد باتريك لونا (البرازيل)، ثلاثة اجتماعات في ١٣ و ١٩ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٦ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل وأحاطت به علماً.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/71/L.28

٧ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرازيل، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ”مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً“ (A/C.6/71/L.28).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

٩ – توصي اللجنةُ السادسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وإلى قراراتها ٣٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٤/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ التي تزكّي فيها المواد لنظر الحكومات،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات الحكومات وملاحظاتها[(١)] والمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا،

وإذ تلاحظ مع التقدير المجموعة التي أعدها الأمين العام لقرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد[(٢)]،

وإذ تلاحظ المناقشة المتعلقة بما إذا كان ينبغي للدول الأعضاء أن تدرس جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استنادا إلى المواد،

١ – **تقر** بأن عددا متزايدا من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات يشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[(٣)]؛

---

(١) انظر A/62/63 و Add.1 و A/65/96 و Add.1 و A/68/69 و Add.1 و A/71/79.

(٢) انظر A/62/62 و Corr.1 و Add.1 و A/65/76 و A/68/72 و A/71/80.

(٣) القرار ٨٣/٥٦، المرفق.

٢ - **تواصل** الإقرار بأهمية وفائدة المواد وتزكيها مرة أخرى لنظر الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً تقنياً يدرج فيه، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أعدت منذ عام ٢٠٠١، إلى جانب ما يرد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام ٢٠٠١، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير خلال دورتها الحادية والسبعين؛

٥ - **تقر** باحتمال أن تطلب إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها معلومات عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استنادا إلى المواد، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتمل اتخاذها مناسبة أم لا؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدِّث مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تلك المادة قبل بدء دورتها الرابعة والسبعين بوقت كاف؛

٧ - **تنوه** بالحوار البناء الذي جرى في سياق الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مواصلة إجراء حوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة السابقة على الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ''مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا'' وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى هذه المواد.